محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠٠/٩٧٠
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين
بسام العتوم وفوزي العمري

المميز : محمد محمود رزق / وكيله المحامي بديع بقاعين .
المميز ضده : حسن عبد اللطيف محمد وهدان
وكيله المحامي حامد احمد سليمان .

قدم هذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم ١٩٠٦/ ٩٩ تاريخ ٩٩/١٢/٥ القاضي بتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة سلطة الاجور رقم ١٥٦/ ٩٩ تـــاريخ ٩٩/١١/٨ المتضمـــن الزام المستأنف بمبلغ ٩٥٠ دينار و٥٠ دينار اتعاب محاماه .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف في تفسير وتطبيق المادة ٥٤ من قانون العمـــل رقم ٨ لسنة ٩٦ والقانون المعدل رقم ١٢ لسنة ٩٧ .
٢- أخطأت محكمتا الموضوع في تطبيق قانون البينات على المبرز م/١.

ولهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وبالنتيجـــة نقض القرار المميز ورد دعوى المميز ضده وتضمينه اتعاب محاماه .

الـــقـــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة يتبين ان المدعي حسن عبد اللطيف محمد وهـــدان قد استند في دعواه ضد المدعى عليه محمد محمود محمد رزق امام سلطة الاجور انه قد عمل لدى المدعى عليه بأجرة شهرية قدرها ثلاثماية وخمسين ديناراً بالشهر وانه قد استحق له اجور قدرها (٨٠٠) دينار حتى نهاية شهر شباط وطلب الـــزام المدعى عليه بدفع هذه الاجور مع التعويض المنصوص عليه بالمـــادة ٥٤/د مـــن قانون العمل .

قررت سلطة الاجور بالدعوى رقم ٩٩/١٥٦ الحكم بالزام المدعى عليه ان يدفع للمدعي مبلغ (٨٠٠) دينار رصيد اجوره عن الفـــترة الســـابقة لتـــاريخ ٩٩/١/٣١ وباقي اجوره عن شهر شباط بالاضافة الى الزام المدعى عليـــه بدفـــع مبلغ (١٥٠) دينار تعويضاً للمدعي وفقاً للمادة (٥٤/د) من قانون العمل ومبلـــغ (٥٠) دينار اتعاب محاماه .

قررت محكمة الاستئناف بالاستئناف الاصلي المقدم اليها من المحكـــوم عليه والتبعي المقدم من المدعي وذلك للطعن بقرار محكمة الصلح المشـــار اليـــه ردهما من حيث الموضوع وتصديق قرار سلطة الاجور .

لم يرتض المحكوم عليه بقرار محكمة الاستئناف فطعن به تمييزاً .

عن سببي التمييز :-

بالنسبة للسبب الاول فإن وكيل المدعى عليه وان كان قد ذكـــر علـــى الصفحة السادسة من محاضر المحاكمة امام سلطة الاجور ان الخط الموجود على المبرز م/٢ يعود لموكله فإنه قد انكر ان يكون التوقيع هو توقيع موكله ، ولما كان المبرز المشار اليه وحسب ما هو واضح منه عبارة عن تصفية اجور عـــن فـــترة معينة ولما كان المدعي لم يثبت مقدار اجره الشهري البالغ "٣٥٠" دينار حسب ما جاء بلائحة دعواه لينتقل عبء اثبات دفع الاجرة بعد ذلك على المدعى عليه فـــإن الاستناد الى المبرز م/٢ بالزام المدعى عليه بالاجور المطالب بهـــا عـــن الفـــترة الواقعة ماقبل ٩٩/١/٣١ لا يعتبر اساساً صالحاً للحكم بتلك الاجور لكونه لا يحمل توقيع المدعى عليه ولا يرد على ذلك ما جاء بالمادة ٥٤/ب من قانون العمل ذلك

ان سلطة الاجور وان كانت غير ملزمة بتطبيق الاجراءات والاصول المتبعة فـــي المحاكم فإنها ملزمة بتطبيق قواعد الاثبات التي تضمنها قانون البينات ، وعليه فإن هذا السبب يرد على القرار .

وعن السبب الثاني فقد استندت سلطة الاجور بالزام المدعى عليه بدفـــع مبلغ (٣٠٠) دينار الى المدعي باقي اجرة شهر شباط تأسيســـاً علـــى ان اجـــر المدعي الشهري هو (٣٥٠) دينار وان المدعى عليه دفع بموجب المبرز (م/١) مبلغ (٥٠) ديناراً من هذه الاجرة ولما انه ليس بين البينات المقدمة ما يثبـــت ان اجرة المدعي الشهرية هي (٣٥٠) دينار فإن ما ذهبت اليه محكمـــة الاســـتئناف بتصديق قرار سلطة الاجور من هذه الجهة هو في غير محله وهذا الســـبب يـــرد على قرارها من حيث النتيجة .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز واعـــادة الاوراق الى مصدرها لاجراء المقتضى .

قراراً صدربتاريخ ٢٠ربيع الاول سنة ١٤٢١هـــ الموافق ٢٠٠٠/٦/٢٢م

القاضي المترئس عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

ع م